

قانون التجارة الإلكترونية

مقدمة :

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبقة غيرت أساليب الحياة ، الإقتصاد والمعاملات التجارية ، فتحوّلت التجارة من شكلها التقليدي الذي يقوم على شكل جديد يعتمد على كل ما هو إلكتروني و رقمي ، التواجد المادي و التعامل الورقي إلى وهذا كله يعرف بالتجارة الإلكترونية.

ولهذا، فقد تأثرت المعاملات المدنية و التجارية بهذا الواقع الجديد والذي فرض كحقيقة واقعة في ظل بيئة رقمية منحت لجميع المتعاملين فيها وسائل من أجل الإعلان عن السلع و الخدمات و كيفية التعاقد و تنفيذ العقود التي أبرمت عن بعد ، و هذا استدعى تدخل المشرع لتنظيمها قانونا بما يضمن حماية المتعاملين و تحقق الثقة في البيئة الرقمية .

وهنا برز قانون التجارة الإلكترونية من أجل تنظيم جميع المعاملات ذات الطابع التجاري التي تبرم أو تنفذ بوسائل الكترونية سواء بين التجار () أ بين التجار و المستهلكين () ، ووضع شروط وقواعد و نصوص تنظم وتضبط و تحمي كل طرف من أطراف هذا النوع من العقود.

إن الجزائر باعتبارها جزء من هذا العالم وهذا التطور التكنولوجي الضخم و المتسارع في مجال التجارة الإلكترونية أن لها أن تواكب هذا التطور وتهتم بإنشاء ترسانة قانونية تنظم بها جميع جوانب التجارة الإلكترونية ، فقد صدر القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية و الذي يعد أول نص تشريعي وطني ينظم هذا المجال محددًا القواعد العامة لممارسة النشاط التجاري الإلكتروني و الإلتزامات المفروضة على

المتعاملين ، إضافة إلى العقوبات المترتبة عن مخالفة أحكامه وبفهم آخر ، فإن القانون 05-18 يلم بجوانب التجارة الإلكترونية محاولا تنظيمها و ضبطها حماية للحقوق الفردية من جهة و مواكبة التطور التكنولوجي والرقمي من جهة ثانية و التعزيز المستمر للقواعد القانونية مواكبة لهذا التطور من جهة ثالثة.

وسنستعرض كل هذا و نفصله وفقا للفصول التالية :

الفصل الأول : ماهية التجارة الإلكترونية

الفصل الثاني : النظام القانوني للعقد الإلكتروني

الفصل الثالث : قواعد إثبات العقد الإلكتروني

الفصل الرابع : وسائل الدفع الإلكترونية

الفصل الخامس : آليات العقاب في المعاملات التجارية الإلكترونية

الفصل الأول : ماهية التجارة الإلكترونية

فرضت التجارة الإلكترونية نفسها في العالم باعتبارها نقلة نوعية في سلوكيات الأفراد و الجماعات ، حيث مثلت منعرجا حاسما خلق طرقا جديدة في التعامل ، وجعل المعاملات بجميع أنواعها و خاصة التجارية و الاقتصادية و المالية تتحول من الممارسات التقليدية إلى ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ، حيث فرضت هذه الأخيرة نفسها في ظل بيئة رقمية منحت للشركات على اختلاف أحجامها و بعيدا عن حدودها الجغرافية بعدا وفضاء لترويج سلعها و خدماتها و اقتحام الأسواق العالمية من أوسع الأبواب .

فماهي هذه التجارة، و ماهي خصائصها ؟

المبحث الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية مصطلح أصبح يتردد كثيرا في عصرنا هذا ، لما يشهده العالم من تطور في تكنولوجيات الاتصال و برامج المعلوماتية ، و كذا الوسائط الاجتماعية و الأنترنت ، فالعالم أصبح بذلك قرية صغيرة و تطور الأمر سريعا ليشمل جميع جوانب الحياة ، وهو أمر دفع أصحاب الشركات و المؤسسات الاقتصادية والتجارية العالمية و الوطنية إلى وضع منتجاتهم و عرضها على الأنترنت معتمدين على وسائل متطورة و سريعة.

المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية

إن موضوع التجارة الإلكترونية أسال الكثير من الحبر حوله نظرا لتطوره الدائم والمستمر ، حيث أن العديد من الفقهاء والمشرعين قد وضعوا تعاريف متعددة منها ما كان تعريفا ضيقا و منها ما توجه إلى التوسيع ، لكنها جميعا تصب في وعاء واحد يتمثل في شموليتها لمختلف أنشطة الإنتاج والخدمات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

لقد عرفها جانب منت الفقه على أنها : "إجراء أعمال بطريقة مباشرة و فورية تشمل عملية شراء المنتجات عبر الأنترنت ، سواء بين أصحاب الأعمال و المستهلكين أو أصحاب الأعمال أنفسهم"، فقدر كز أصحاب هذا التعريف على أن الأنشطة التجارية تتم عبر البريد الإلكتروني.

وعرفها آخرون بأنها ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال و غيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات .

أو هي أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة.

وركز جانب آخر من الفقه على أنواع الصفقات التي تتم من خلالها التجارة الإلكترونية فتتمثل الأولى في تقديم خدمات الأنترنت و التسليم الإلكتروني للخدمات ، أما الثانية فتتم عن طريق تسليم المنتجات للمستهلك في شكل معلومات رقمية ، أما الثالثة فتكون في شكل

قناة لتوزيع الخدمات ، حيث يتم شراء السلع عبر الأنترنت و تسليمها للمستهلك في شكل غير إلكتروني (مادي).

تعددت التعاريف الفقهية إلا أنها تصب في قالب واحد يتعلق بوجود شراء وبيع عبر الأنترنت عن طريق الوسائط الإلكترونية على اختلاف أنواعها.

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية

جاء في تعريف القانون التونسي المتعلق بالتجارة الإلكترونية مايلي: "العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية".

وعرفها المشرع المصري بأنها : "تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني ، أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية"

أما المشرع الفرنسي فقد أصدر العديد من القوانين المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية منها التشريع الفرنسي الصادر في 06 جانفي 1978 الخاص بالمعلوماتية والحريات ، والقانون 2000/230 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، والمرسوم رقم 2001/741 المتعلق بحماية المستهلك والذي عرف التجارة الإلكترونية في مادته 14 بأنها: "النشاط الاقتصادي الذي يقوم بموجبه شخص يعرض السلع و الخدمات عن بعد بوسيلة إلكترونية".

ولم يخرج المشرع الجزائري عن نظرائه من التشريعات الأخرى ، فقد عرف التجارة الإلكترونية في المادة 06 من القانون 05-18 المؤرخ في 16 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنها : "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع و الخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

ولم يفوت المشرع الدولي فرصة تعريف التجارة الإلكترونية ، فقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها : "تشمل جميع أشكال المعلومات التجارية التي تمتد ما بين الأفراد والشركات ، والتي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات سواء كانت

مكتوبة أو مرئية أو مسموعة ، هذا بالإضافة إلى شمول الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات و المعلومات التجارية الكترونيا، ومدى تأثيرها على المؤسسات و العمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية"، ولم تغفل منظمة التجارة العالمية عن تعريف التجارة

الإلكترونية فهذه الأخيرة حسبها هي: "أنشطة إنتاج السلع والخدمات، وتوزيعها، وتسويقها ، وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوساطة الإلكترونية".

و كخلاصة لهذه التعاريف و المفاهيم ، فإن التجارة الإلكترونية تعتمد أساسا على الأنترنت بالدرجة الأولى ،بمعنى يجب أن تتم المعاملات و النشاطات التجارية و الخدماتية عبر الشبكة العنكبوتية بالوسائط الإلكترونية حتى نقول عنها تجارة إلكترونية.